

11 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الوضوء/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كاملة الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الحادي عشر - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين. رضي الله عنه قال رسول الله الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ ويغسل يديه ثم يأتي ثم ينفق عليه ثم يمينه على شماله ثم - 00:00:16

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم اخذه واخذه باسناد صحيح. الترمذي انه قال في سورة النبو فمسح برأسه - 00:00:54

متفق عليه وله الله والسلام عن ابن علي رضي الله عنهما ومزح اخرج ابو داود نعم عبدالرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد - 00:01:34

قال رحمه الله باب الوضوء الوضوء في ضم الواو مصدر تَوْضَأَ وضوءا ان او اسم مصدر واما الوضوء بفتح الواو فهو المراد به الماء الذي يتوضأ به والوضوء للشرع هو استعمال الماء - 00:02:24

بنية استعمال الماء بنية على صفة مخصوصة في اعضاء مخصوصة استعمال الماء بنية على صفة مخصوصة في اعضاء مخصوص هذا هو الوضوء استعمال الماء بنية استعمال الماء يخرج غير الماء - 00:03:06

من المانع لا يتوضأ بها وبنية يخرج استعمال الماء بدون نية كالتبريد والتنظيف. هذا لا يصلح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى على صفة مخصوصة - 00:03:32

كما بينتها الايات والاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعظم مخصوصة هي الاعضاء التي ذكرها الله الوجه واليدان والرأس والرجلين هذا مخصوص وهو شرط من شروط صحة الصلاة - 00:03:50

لا تصح الصلاة الا بالوضوء مع الاستطاعة والقدرة قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:04:13

وفي حديث اخر هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو صلى من غير وضوء او صلى من غير وضوء لم تصح صلاته اذا كان يستطيع الوضوء ولذلك اهتم به اهل العلم عقدوا له بابا في كتب الحديث وفي كتب الفقه - 00:04:39

وبينوا تفاصيله واحكامه صفته لانه مهم جدا سمي وضوءا سمي وضوءا من الوضوءة وهي الحسن الى الوضوءة وهي الحسن جالنا في الوضوء واطاعة للمسلم وحسنا ونظافة وكما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:03

انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء غرا المحجلين يعني يظهر عليهم النور. النور في وجوههم وفي اطرافهم بايديهم وارجلهم من اثار الوضوء وهي علامة يعرفون بها - 00:05:31

يوم القيامة يأتون غرا محجلين الغرة هي البياض الوجه محجل هو الذي في اطرافه بياض وايضا الوضوء جاء في الاحاديث انه يحط الخطايا وكل ما غسل المسلم عضوا من اعضائه - 00:05:55

خرجت خطاياهم خطايا ذلك العضو مع الماء او مع اخر قطر الماء فهو عبادة عظيمة بشرط من شروط صحة الصلاة الوضوء له سنن

وله فروض وله واجب فسيأتي بيان ذلك. ومن سنن الوضوء السواك - [00:06:20](#)

ولهذا جاء في حديث ابي هريرة الذي بدأ به المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة اه قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء - [00:06:53](#)

لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رجاء ما لك واحمد والنسائي صححه ابن خزيمة ذكره البخاري تعليقا. المعلق عند البخاري معلق في الاصل عند المحدثين هو الذي يسقط من اول سنده راء فاكهة - [00:07:17](#)

هو الذي يسقط من اول سنده راء فاكثرة. هذا هو المعلق. يعني من اول السند اما اذا سقط من اخر السنن فانه يسمى مرسلا يسمى مرسلا والمعلق عند البخاري هو الذي يذكر بدون سند - [00:07:40](#)

يذكره البخاري بدون سند هذا هو المعلق وهو على نوعين معلق بصيغة الجزم ومعلق بغير صيغة الجزم هذا المعلق عند البخاري وهذا معنى قوله ذكره البخاري تعليقا يعني ذكره في صحيحه - [00:08:00](#)

تعليقا يعني من غير سند. وقد جاء الامام ابن حجر رحمه الله فذكر اسانيد المعلقات التي في البخاري بكتاب سماه تغليق التعليق تغليق التعليق يتكون من ثلاثة مجلدات وقد طبع. الحمد لله. قوله قول ابي هريرة رضي الله عنه - [00:08:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيما بامته رؤوفا بها لا يريد لها المشقة بل يريد لها - [00:08:49](#)

اليسر والسهولة ولهذا كان يحب ان يعمل بعض الاشياء ثم يتركها خوفا ان يشق على امته صلى الله عليه وسلم ومن ذلك هذا الحديث انه كان يحب السواك ومن شدة حبه له انه - [00:09:10](#)

يريد ان يأمر الامة به مع كل وضوء لكنه لاحظ صلى الله عليه وسلم ان ذلك يشق على الامة فلم يأمر به مع كل وضوء. لكن لكنه حثهم على ذلك من غير امر - [00:09:35](#)

السواك هو استعمال المسواك في الفم استعمال العود استعمال العود من اجل ازالة الرائحة وما علق بالفم من مخلفات الطعام لان الفم يكون فيه رائحة كريهة من مخلفات الطعام ومن - [00:09:52](#)

النفس الذي يخرج من المعدة يتكون فيه رائحة كريهة ودين الاسلام يريد النظافة وطيب الرائحة فشرع للامة السواك شرع للامة السواك وهو استعمال المسواك على الاسنان عرضا بان يديره عرضا - [00:10:19](#)

على الاسنان والمسواك هو كل عود كل عود ملين ينظف ولا يجرح واحسن الانواع السواك احسنها عود الاراك عود الاراك هو احسن انواع السواك. ولو اشتكى بغيره من عرجون النخل او غيرهه - [00:10:47](#)

فلا بأس. كل شيء يزيل. كل شيء ينظف الفم ويزيل الرائحة ولا يؤثر في الفم اثرا سيئا فانه يشرع التسوق به من العود وغيره ولكن الاحسن عود الايراد لانه لين - [00:11:09](#)

ولانه ينظف الفم ولان له رائحة طيبة ونكهة طيبة فهو افضل أنواع السواك وقد جاءت في الحث على السواك احاديث كثيرة قال الشارخ في سبل السلام انها تبلغ مئة حديث - [00:11:29](#)

جاء بالسواك ما يبلغ مئة حديث منها قوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مظهره للفم مرضاة للرب وجاء في الحديث الصحيح ايضا ان السواك من خصال - [00:11:50](#)

الفطرة انفصال الفطرة ومن سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو سنة مؤكدة مرغوب فيه يتأكد في خمسة مواضع السواك مشروع دائما من انسان يتشوف متى شاء ولكنه يتأكد في خمسة مواضع - [00:12:13](#)

الموضع الاول عند الوضوء كما في هذا الحديث. الموضع الثاني عند الصلاة عند الصلاة عندما يريد الدخول في الصلاة فانه يستحب له ان يتشوق من اجل ان يدخل الصلاة برائحة طيبة والموضع الثالث - [00:12:38](#)

عند الانتباه عند الانتباه من النوم لان الانسان عندما ينتبه من النوم يكون رائحة فمه غير طيبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا استيقظ من النوم اول شيء يبدأ به - [00:12:58](#)

السواك كان يشوس فاه بالسواك عليه الصلاة والسلام عند قيامه من النوم قبل ان يتوضأ الموضع الرابع عند قراءة القرآن عندما يريد قراءة القرآن فانه يستحب له ان يتسوك من اجل ان يطيب رائحة فمه - [00:13:19](#)

لكلام الله عز وجل ولحظور الملائكة لان الملائكة تحظر ان تلاوة القرآن والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان تؤذيهم الرائحة الكريهة الموضع الخامس عند تغير رائحة الفم اذا احس الانسان من فمه - [00:13:41](#)

تغيرا فانه يستحب له ان يستاك ليزيل هذا التغير يستحب السواك دائما في كل الاحوال وكل ما اكثر منه الانسان فهو افضل واطيب لرائحة فمه وحتى للصائم هو المفطر كل منهم يستحب له - [00:14:05](#)

ان يتشوك فقله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك كلمة لولا عند النحويين حرف امتناع لوجود. حرف امتناع لوجود. اي لولا وجود المشقة لامرتهم فامتنع الامر - [00:14:30](#)

لوجود المشقة هذا معنى الامتناع للوجوب. امتنع امر الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل وجود المشقة. لكن لكنه دل ذلك اللفظ على الحث. على السواك وان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب - [00:14:53](#)

من الامة ان يشتاخوا عند كل وضوء يعني قبل البداءة قبل البداءة في الوضوء يستنشق يستاك بالماء ثم يتمضمض من اجل ان يكون هذا ابلغ في تطهير الفم تقييده من الرائحة اذا اجتمع السواك والماء - [00:15:11](#)

السواك والمضمضة فان ذلك ابلغ في تنظيف وتنظيف الفم وتطيب رائحته فيكون التسوق قريبا من من البداية في الوضوء وهذا من سنن الوضوء التصوف من سنن الوضوء فدل هذا الحديث - [00:15:36](#)

على مسائل المسألة الاولى به مشروعية السواك وتأكده مشروعية السواك وتأكده عند الوضوء المسألة الثانية فيه كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم لامته فانه ترك الامر بالسواك خوف المشقة على امته. المسألة الثالثة - [00:15:58](#)

في الحديث دليل على ان السواك ليس بواجب وليس بواجب وهذا قول جماهير اهل العلم المسألة الرابعة فيه دليل على استحباب ازالة الروائح الكريهة عند الصلاة وعند الدخول في المساجد - [00:16:27](#)

وان الانسان ينبغي ان يتفقد نفسه عندما يذهب الى المسجد فيزيل ما فيهم الرائحة ان كان فيه روائح يزيلها ولهذا منع صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او اكل البصل - [00:16:48](#)

منعه من دخول المسجد لانه يؤذي المصلين ويؤذي الملائكة ويسبب الى المسجد. امره باعتزال المسجد حتى يذهب عنه هذه الرائحة. فهذا دليل على ان من اداب الاسلام ان الانسان - [00:17:06](#)

يتفقد نفسه ويزيل ما به من رائحة سواء رائحة في فمه او رائحة في ثيابه او رائحة في بدنه. وانه لا يأكل الاشياء او يشرب الاشياء التي فيها رائحة كريهة - [00:17:27](#)

لا يشرب او يأكل الاشياء التي فيها رائحة كريهة عندما يريد الذهاب الى المسجد كالثوم والبصل والكرات واشد من ذلك الدخان الخبيث. فيتجنب الدخان لانه محرم ومسبب للامراض الخطرة ويتجنبه ايضا لما فيه من الرائحة الكريهة التي تؤذي - [00:17:45](#)

من يقرب منه وتؤذي اهل المسجد ثم بدأ بالحديث الوضوء فقال عن حمران حمران هو مولى عثمان رضي الله عنه مولى عثمان. والمولى معناه العتيق كان مملوكا لعثمان ثم اعتقه رضي الله عنه فصار مولى له - [00:18:18](#)

عن حمران ان عثمان هو عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه خليفة الراشد ثالث الخلفاء الراشدين وهو من السابقين الاولين الى الاسلام وهاجر الهجرتين هاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:45](#)

ولهذا يقال له ذو النورين ذو النورين لانه تزوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لما ماتت المرأة الثانية قال لو كان عندي ابنة ثالثة لزوجتك اياها - [00:19:12](#)

من فضائله رضي الله عنه فضائله كثيرة منها انفاق المال الكثير في سبيل الله انفاق المال الكثير فان الله اعطاه ثروة ومالا فصار ينفق منها النفقة الكثيرة في سبيل الله - [00:19:29](#)

ومن ذلك تجهيزه جيش العسرة ثلاث مئة بغير جهازها في غزوة تبوك بن مالك رضي الله تعالى عنه وهو سالف الخلفاء الراشدين

فضائله كثيرة رضي الله عنه انه دعا بوضوء ثم - 00:19:49

غسل كفيه ثلاثا هذا من سننه وغسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء هذا من سنن الوضوء. وهذا في حق غير القائم من نوم الليل. اما القائم من نوم الليل فانه يجب عليه - 00:20:14

ان يغسل كفيه ثلاثا قبل الوضوء. لقوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - 00:20:29

فان احدكم لا يدري اين باتت يده. وغسل الكفين عند القيام من نوم الليل هذا امر واجب اما غسلهما في غير القيام من نوم الليل فهو مستحب غسل كفيه ثلاثا - 00:20:43

ثم تمضمض واستنشق واستنثر المظمطة هي ادخال الماء الى الفم المظمطة ادخال الماء الى الفم وخضفضته في الفم ثم مجه يعني يلفظه هذه هي المضمضة والاستنشاق جذب الماء بنفس الى داخل الانف - 00:20:59

الاستنشاق جذب الماء بنفس الى داخل الانف ثم اخراجه منه ويسمى بالاستنثار الاستنثار فاخراج الماء من الفم يسمى مجا واخراج الماء من الانف يسمى استنفارا تمضمض واستنشق واستنثر يعني اخرج الماء من انفه يده اليسرى. ثم غسل وجهه - 00:21:27

غسل وجهه ثلاثا هذا عملا بقوله تعالى تغسل وجوهكم ولكن الاية لم تذكر المضمضة والاستنشاق. الاحاديث والحديث هذا وامثاله بين ان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه يا اخي نام في غسل الوجه - 00:21:56

فلو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق لن يصح وضوءه لانه لم يكمل غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا يعني ثلاث مرات وثلاثا منصوب على انه نائب عن المفعول المطلق. اي ثلاث غسلات - 00:22:22

والتثليث في الوجه وفي اليدين وفي الرجلين تكليف سنة تثليث سنة والواجب الذي لا بد منه مرة واحدة مرة واحدة يعم بها العضو. فاذا عم وجهه كله مرة واحدة كفى - 00:22:47

لكن من الافضل ان يكرر ذلك ثلاث مرات كذلك اذا عم يديه ورجليه مرة واحدة كفى ولكن من الافضل والمستحب ان يجعله ثلاث مرات غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مع المرفقين - 00:23:09

ثلاثة غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى مع المرفقين ثلاثا وهذا ايضا عمل عملا بقوله تعالى وايديكم الى المرافق ولكن هذا الحديث بين ما اجملته الاية لان الاية الكريمة - 00:23:36

فيها وايديكم ولكن الحديث بين انه يبدأ باليمنى قبل اليسرى وهذا من السنن ايضا هذا من السنن البداءة باليمنى قبل اليسرى سنة ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى صح وضوءه. لان الله قال وايديكم ولكن من الافضل والمستحب ان يبدأ - 00:23:59

باليمن لان اليمين اشرف فيبدأ بها فيكون الحديث موضحا بالاية الكريمة وقوله مع المرفقين دليل على دخول المرفقين بالمغسول والله تعالى يقول الى المرافق الى المرافق والى للغاية الى الانتهاء للغاية - 00:24:23

والقاعدة ان ان المغيب والقاعدة ان للغاية لا تدخل في المغيب هذه القاعدة المعروفة في اللغة ثم اتموا الصيام الى الليل لا يدخل الليل او شيء من الليل في الصيام - 00:24:49

ولكن هذا الحديث بين ان للغاية تدخل في المغيب وانه يجب غسل المرفقين اتكون الى هنا بمعنى مع تكون الى هنا بمعنى مع اي وايديكم مع المرافق لان اذا تأتي احيانا بمعنى مع - 00:25:07

مثل قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني لا تأكلوا اموال اليتامى مع اموالهم فالى تأتي بمعنى مع وهي هنا بمعنى مع بدليل الاحاديث. تكون المرافق داخلة في المغسول - 00:25:29

غسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثا واليسرى مع المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه وهذا ايضا عملا بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وامسحوا بالباطل للتعدي الباء للتعدي امسحوا برؤوسكم لان الفعل يعدى بالباب ويعدى بنفسه فيقال امسحوا او امسح رأسك -

00:25:51

وامسح برأسك يعدى بنفسه ويعدى بالباء. وهو هنا معد بالباء فالباء للتعدي الاية امر الله تعالى فيها بالمسح بالرؤوس ثم السنة بينت

الكيفية بينت الكيدية كما في حديث علي انه مسح مرة واحدة - [00:26:25](#)

فدل على ان المسح لا يكرر كما يكرر غسل اليدين. لا كما يكرر غسل الوجه وغسل اليدين. وانما يمسح مرة واحدة لان المسح اذا كرر صار اصلا والمسح معناه المسح معناه ان يمر يديه مبلولتين بالماء على رأسه. هذا هو المسجد - [00:26:52](#)

ان يمر يديه مبلولتين بالماء على رأسه فلو امر يديه على رأسه غير مدلولتين للماء لم يجزي. وان كان يسمى مسحاً في اللغة قالوا وهذا هو السر في قوله برؤوسكم. لانه لو قال وامسحوا رؤوسكم ربما فهم - [00:27:15](#)

المخاطب ان المراد مسح الرأس مطلقاً من غير ماء ومن غير شيء ولكن كلمة برؤوسكم تفيد انه لابد من شيء يمسح به يمسح به وهو بلل ملل من الماء يكون على اليدين مثل قوله تعالى في التيمم - [00:27:38](#)

يا اما مساعدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه يعني الغبار بين حديث علي رضي الله عنه ان مسح الرأس ليس كغسل الوجه ولا كغسل اليدين يكون ثلاث مرات وانما هو مرة - [00:27:57](#)

واحدة ثم بين حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما بين كيفية هذه المرة الواحدة وهي انه يقبل بيديه ويدبر او يبدل ويقبل وبين في الرواية الاخرى ان هذا الاقبال والادبار - [00:28:19](#)

ان يضع يديه على مقدم رأسه يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه على الناصية ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه يعني الى الناصح هذه صفة - [00:28:44](#)

مسح الرأس وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله في الحديث مسح برأسه يفيد انه لا بد من تعميم الرأس بالمسح فلو مسح بعضه فان هذا لا يجزي لان الله قال وامسحوا برؤوسكم - [00:29:05](#)

والرأس اذا اطلق فانه يعم جميعاً فلو مسح بعضه فانه لا يجزيك خلافا لبعض الائمة الذين قالوا يكفي ربع الراس او يكفي بعض الرأس ولكن الصواب انه لابد من تعميم الرأس لان الحديث - [00:29:22](#)

يقول بدأ بمقدم رأسه وامرهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذا صريح في التعليم وانه لا يكفي بعظ الرأس ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المرات عليه عمامة - [00:29:42](#)

مسح على ناصيته وكمل على العمام عليه الصلاة والسلام بدأ بمقدم رأسه ومسح على الناصية ثم كمل على العمامة فلو كان بعض الناس يجزي لكفى ما مسحه من الناصية فدل هذا على انه لابد من تعميم الرأس - [00:29:59](#)

وان قال بعض الائمة رحمهم الله انه يكفي البعض فهذا قول مرجوح مسح برأسه وبينت رواية مرة واحدة بينت رواية علي ان المسح مرة واحدة ورواية عبد الله بن زيد بينت - [00:30:19](#)

كيفية هذه المرة وانه يبدأ من مقدم رأسه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم بينت او بين حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اما الاذنين من الرأس - [00:30:38](#)

اما الاذنين من الرأس فقال ادخل اصبعيه السباحتين سباحتين هما الاصلعان المواليان للابهام الاصبهان اصبعان اصبع اليد المواليان للابهام سمي بالسباحتين لانه يشير بهما عند التسبيح ويشير بهما عند التسبيح وتسميان بالسبابتين ايضاً. لانه يشار بهما عند السب - [00:30:58](#)

[00:30:58](#)

اذا ارادوا ان يسبوا احدا اشاروا اليه بهذا الاصبع اذا قيل من من في الناس شر قبيلة اشارت كليب بلا كف الاصابع وهم يشيرون بالاصابع هذه الى السباب والى التسبيح. متضادات - [00:31:35](#)

فلذلك يسميان بالسبابتين لانه يشار بهما عند السبع ويسميان بالسباحتين لانه يشار بهما عند الذكر وعند التسبيح فيدخل اصبعيه السباحتين في خروق اذنيه مبلولتين بالماء ويدير ابهاميه على ظاهرهما على ظاهر الاذنين - [00:31:55](#)

فيكون مسح ظاهرهما وباطنهما. الباطن بالسبابتين والظاهر بالابهامين ويكونان داخلان في الرأس فمسح الرأس يدخل فيه مسح الاذنين. فكيفية مسح الاذنين بينها حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عثمان رضي الله عنه لما توضحاً - [00:32:19](#)

هذا الوضوء ماذا قال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فعثمان رضي الله عنه اراد ان يبين للناس صفة وضوء

الرسول صلى الله عليه وسلم من اجل ان يقتدوا به - [00:32:48](#)

من اجل ان يقتدوا به ودل هذا الحديث على مسائل عظيمة في الوضوء المسألة الاولى انه يستحب غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء
فهذا من السنن المسألة الثانية دل هذا الحديث - [00:33:08](#)

على دل هذا الحديث على استحباب على استحباب التثليث في غسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين المسألة الثالثة دل هذا
الحديث على ان مسح الرأس مرة واحدة على ان مسح الرأس - [00:33:34](#)

مرة واحدة يبدأها من مقدم رأسه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى مقدم رأسه. فالمسألة الرابعة دل على الحديث على ان انه يجب
مسح الاذنين وانهما داخلتان في مسح الرأس - [00:34:05](#)

مسح الاذنين ظاهرهما باقى لهما وانه داخل في مسح الرأس المسألة الخامسة دل هذا الحديث على وجوب الترتيب على وجوب
الترتيب في الوضوء بان يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم - [00:34:29](#)

غسل الرجلين لان الله تعالى ذكر الوضوء بهذه الصفة. غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجو لكم الى
الكعبين والنبي صلى الله عليه وسلم توطأ هكذا كما رواه عثمان وغيره - [00:34:55](#)

توطأ كما جاء في الآية بدأ بوجهه ثم غسل يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه كما ذكرت الآية الكريمة فدل هذا على وجوب الترتيب
في الوضوء خلافا لمن ذهب من الائمة الى ان الترتيب ليس بواجب - [00:35:14](#)

والصحيح والراجح انه واجب لان ما بدأ الله تعالى به ذكرنا يبدأ به فعلا ولان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاء مفسرا
للقرآن فانه يدل على الوجوب - [00:35:34](#)

مجرد الفعل القاعدة انه لا يدل على الوجوب لكن اذا جاء الفعل مفسرا للقرآن فانه يكون للوجوب. كما يقولون بقيت مسألة لم نتكلم
عليها وغسل الرجلين الى الكعبين. ما المراد بالكعبين - [00:35:51](#)

الرافضة يقولون المراد بالكعبين معقد الشراء المفصل الذي عنده معقد اشتراك وهو مفصل القدم من العقب اللي يسمى العرش عرش
الرجل هذا عند الرافضة اما اهل السنة فالكعبان عندهم هما العظامان الناتئان في اسفل الساق - [00:36:12](#)

الكعبان هما العظامان الناشئان في اسفل الساق يعني مفصل الساق من من الرجل هذا هو الكعب وهو الذي قال فيه صلى الله عليه
وسلم في الثوب ما كان اسفل الكعبين - [00:36:34](#)

فهو في النار يريد الكعبين الذين في اسفل الساق وهما اللذان يغسلان مع الرجل في الوضوء. غسل رجليه مع الكعبين يعني اللذين في
اسفل الساق مرة واحدة هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:36:50](#)

وعلى اله وصحبه نعم نعم والموالة ايضا واجبة لانه لانه توطأ مواليا. نعم نعم الذي يأتي فيها حديث ان شاء الله نعم نعم هذا
للاستحباب. الامر هنا للاستحباب لان الله تعالى يقول وايديكم ولم يذكر الميامين. فهذا للاستحباب فليس للوجوب. نعم - [00:37:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. البداءة بالميام للاستحباب في كل شيء لانه لانه من المستحسن وتكريم اليمين تكريم اليمين. نعم ها؟ ذكره
العلماء اللي ذكرته؟ ايه نعم ايه نعم واجب لانه فعل الرسول اذا كان يفسر الآية فهو للوجوب - [00:37:54](#)

وايضا جاء الامر جاء الامر بالمضمضة والاستنشاق البالغ بالاستنشاق الا ان تكون قائما وفي الحديث يبي يأتي هذا يبي يأتي بنفس
الكتاب هذا اذا توطأت فما الظن بالامر فالامر يفيد الوجوب. نعم - [00:38:35](#)

نعم وضع الماء في داخل الفم يكفي لكن اذا اذا فضفضه هذا اكمل. فضفضة سنة. نعم يقول السائل وكذلك هذه مسألة نعم بحث فيها
اهل العلم الجمهور على انه لا يتداخلان انما يغسل عن النوم ثلاث مرات ثم يغسل للاستحباب - [00:38:53](#)

ثلاث مرات يعني ست مرات عملا بالدليلين ومن العلماء من يقول يدخل هذا في هذا والله اعلم على كل حال الغسل الثاني الثلاث
الثانيات سنة اذا تركهما فلا شيء عليه - [00:39:26](#)

نعم الاشتراك عند دخول المسجد وعنده انه مسئول نعم نعم مسنون مسنون عند دخول المنزل اما عند النوم ما اعرف فيه شيء عند
الاستيقاظ من النوم نعم نعم الله اكبر - [00:39:40](#)

نعم نعم ورد فيها لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي الصحيح لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ارضا مبتدئا بجانب فمه الايمن الى اليسر وهكذا على الاسنان واللقاء قال الاسنان ها - [00:39:56](#)

من مجموع الأدلة من مجموع الأدلة ان ازالة بالاذى هو السواك عبادة العبادة يبدأ باليمين يبدأ بالميام. يبدأ بالميام القاعدة الشرعية يبقى ده قبل ما يعمل فيما من شأنه التقييم ها نعم السواك وعن او هناك تقصير - [00:40:22](#)

ولهذا اهل العلم فيما اعلم يقولون بالذي يمسك السواك باليد اليسرى لانه ازالة اذى لانه ازالة اذى والاداء يماط باليد اليسرى. هذه القاعدة الشرعية اليسرى لازالة الاذى واليمينى للتكريم والتطيب - [00:40:49](#)

يمسك السواك بيده اليسرى لانه ازالة اذى نعم ولو مسكها باليمينى ما فيه بأس الامر واسع في هذا نعم. اذا صدر بجانب شخصية او في المسجد هل يشرع لنا اثبات هذا الشخص من المسجد ام لا - [00:41:09](#)

لم نستطع ان نخشع في صلاته بسيد الراهن نحن في هذه الحالة اخراجه من المسجد لا يقبلون المسجد لكنه ينصح وينصح ويبين لها ان هذا لا يجوز وانه مطلوب منه - [00:41:28](#)

ازالة الرائحة اما اخراجه من المسجد فهذا لا على مشروع واذا صفيته بجنبه قلت ما ادري تصبر الشكوى الى الله كمل صلاة والحمد لله مرة اخرى الواجب مسح الرأس. الواجب مسح الرأس على اي كيفية - [00:41:44](#)

لن يتحقق به فعل المأمون. اما البداءة من المقدم والذهاب الى المؤخر وهذا سنة هذا سنة ليس بواجب يقول السائل من الدخول في المسجد قياسا على الطوب والبصر اذا كان له رائحة كريهة هو ما يمنع المنع - [00:42:13](#)

المنع ما يمنع من دخول الاكل لكن هو هو يأثم اذا دخل المسجد وفيه رائحة كريهة يأذن ثوم او بصل او دخان يأثم بذلك اما انه يمنع الناس من المساجد نقول انتم قاتلين بصل ولا ما ورد هذا - [00:42:36](#)

يقول السائل ما هو الحد الواجب في غسل الوجه؟ وهل غسل اللفة الوجه اللحية فيها تفصيل ان كانت اللحية كثيفة تغطي الجلد من ورائها فانه يجب غسل ظاهرها يجب غسل ظاهرها - [00:42:54](#)

اما داخلها فيستحب انه يخلل تخليط ويستحب يخلل اما الظاهر فيجب لانه من الوجه واما اذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها الجلد فانه يجب غسل ظاهرها وباطنها لان تبلغ بالماء ظاهرها وباطنها - [00:43:16](#)

نعم يقول السؤال في الصلاة نعم تعديل الصف يجوز ولو كنتم في الصلاة اذا رأيت اللي بجنبك دخل عن الصف او تأخر عن الصف فانك تعدله في الصلاة لا بأس - [00:43:36](#)

الخطوات في الصلاة الخطوات اليسيرة لا بأس. اذا كانت لغرض صحيح وسد الفرجة هذا غرض صحيح فيجوز او يستحب انه يتقدم يسد الفرجة التي امامه يلا يقول هل يأخذ ماء جديد في مسجد - [00:43:58](#)

هذا سيأتي انه لا يأخذ ماء جديد وانما يمسحهما ببقية البلل الذي مسح به رأسه لانه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اخذ ماء جديدا للاذنين وان كان سيأتي في حديث - [00:44:23](#)

فيأتي البحث هناك ان شاء الله نعم اكتب اكتب ورقة نعم السواك يشمل كل ما يزيل الرائحة وينظف الفم سواء بفرقة او بعود او باصبعه لكن الافضل كما ذكرنا الافضل ان يكون بعود مندم - [00:44:38](#)

بعود مندم له رائحة طيبة مثل عود الاراك لا يجرح الفم والا اي شيء اشتاق به وحصل المقصود فانه يكون فاعلا للسنة ياك الكراهية لا ليس لها رائحة تنتشر وتولي الناس - [00:45:09](#)

ليست مثل الكرات والبصل اه رائحة الحلبة لا تؤذي نعم مفهوم اذا لم يتوضأ الوقوف صحيح؟ نعم ما دام انه لم يحدث ما دام انه لم ينتقض وضوءه فهو باق على الطهارة - [00:45:34](#)

سواء جدد الوضوء او لم يجدده لان الوضوء اذا انتهى الوضوء الى الى تم الوضوء على الصفة المشروعة فانه يرتفع الحدث ويبقى طاهرا الى ان ينتقض هذا الوضوء بناقض من النوافذ - [00:45:55](#)

اما التجديد فانه مستحب وليس بواجب. ان فعله فهو احسن وان تركه ولا شيء عليه ولو نوى التجديد ولم يجدد ولا شيء عليه.

وضوءه الاول باقى. وضوءه الاول باقى نعم - 00:46:14

يقول نعم الا ان السواك وفضيلة التسوق تحصل بكل ما يزيل الرائحة وينظف الفم ومن ذلك الفرشة معجون هذا الجيل الرائحة هو ينظف الفم فيحصل به المقصود واذا لم يكن عنده شيء لا مسواك ولا كرشه ولا شيء - 00:46:28

ادخل اصبعه ومسح به اسنانه ولثته فهذا ايضا يحصل به المقصود وان لم يكن كاملا لكن يحصل به شيء ما من النظافة لا يقول ما زال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يشتاك في رمضان كثيرا. نعم يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا - 00:47:00 حديث صحيح حديث صحيح ولذلك الصحيح ان الصائم كالمفطر يستحب له السواك في كل النهار في اوله وفي اخره واما حديث علي اذا في الصائم انه يستاك في الغداء ولا يستاك في العشي هذا لم يثبت - 00:47:23 عن النبي صلى الله عليه وسلم يلا يقول السائل ان يأخذ ماء جديد بمسح الرأس نعم يأكل ماء جديدا لمسح الرأس. غير الماء الذي غسل به يديه لان هذا عضو مستقل - 00:47:45 يستقل عن اليدين فلا يكفي في بلل اليدين لابد يأخذ ماء جديد لمسح رأسه انما الكلام في اخذ ماء جديد للاذنين غير الذي مسح به رأسه هذا هو الذي سيأتي فيه الكلام. نعم - 00:48:03

نوع من الموالة الموالة ان لا يؤخر غسل العضو عن الذي قبله الا يؤخر غسل العضو عن الذي قبله حتى ينشف الاول ينشف الاول هذا هي الموالة مغالاة معناه ان يغسل - 00:48:18 الاعضاء متوالية هذا بعد هذا مباشرة فاذا اخر فاذا اخر حتى نشف العضو فاقت الموالة نعم يقول السائل هل من الافضل ان يستحضر المؤمن اية المرور عند الملوك من باب حسن النية؟ لا الواجب انه يستحضر النية لانه عبادة - 00:48:39 العبادة لا تصح الا بنية فينوي الطهارة ينوي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما له اما استحضر الاية عجزوا كثير من المسلمين ما ما يحفظون الاية - 00:49:02 فيهم عوام وفيهم جهالة نعم ما يحفظون الاية هذا لا ليس ليس بمشروع نعم المشروع استحضر النية النية النية اذا نوى الوضوء فقد امتثل الاية اذا لوى الوضوء وشرع فيه قد امتثل - 00:49:21 يلا يقول هل يستحق الوقاء من الوضوء الوضوء كما سبق اذا توضع وضوءا صحيحا ارتفع حدثه فيبقى طاهرا الى ان ينتقد بنواق احد نواقض لكن اذا فعل به صلاة قالوا يستحب تجديده اذا فعل به صلاة - 00:49:46 فانه يستحب تجديده للصلاة الثانية من باب الاستحباب وليس هذا بواجب يعني كثيرا مما ارسل اليه اكثر من ثلاث مرات. فقط لا يزيد عليها نعم لو زاد على الثلاث هذي بدعة لا يجوز - 00:50:14 الواحدة فرض والثلاث سنة والرابعة بدعة لا يجوز هذا نعم يقول اذا قال الرجل اخر الليل فعله ثلاثة وتوضأ وصلى ولم يكسب نافيا اذا اذا قام الرجل اخر الليل وعليه - 00:50:36 ايه وصلى جزاكم الله خيرا نعم لا شك عليه الاعانة عليه انه يغتسل ويعيد الصلاة لان الجنابة لا يرفعها الوضوء وانما يرفعها الاغتسال نعم يقول السائل تكتب ورقة ها وصلنا - 00:50:54 ناسيا او امنا لا يجوز انه يصلي وعليه الجنابة لا حياء ولا ولا متعمدا لابد من فان كنتم ذنوبا فقهروا لا يجوز ان يصلي وهو عليه الجنابة ولو كان يستحي من الاغتسال - 00:51:21 الحياة ليس عذرا لتركه الاغتسال الدين ما فيه حياء ان الله لا يستحي من الحق والله لا يستحيي بحق نعم يقول هل يجوز غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق او الاستنشاق قبل النوم - 00:51:43 السنة ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق هذا هو السنة فلو عكس غسل الوجه ثم تمضمض واستنشاق فلا بأس لكن السنة ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق لكن لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشاق اجزا ذلك لانه حصل المقصود - 00:52:02 نعم يقول لقد اغتسلت يوم الجمعة ولم اتوضأ للصلاة علما بانني اعم الماء بكل جسمه اذا نويت الوضوء مع غسل الجمرة اكسر يدخل يدخل فيه اما اذا كنت ما نويت الوضوء - 00:52:22

وانما نويت غسل الجمعة فقط ولم تنوي الوضوء فلا تصح صلاتك. لا بد من اعادة الصلاة لانك لم تنوي الوضوء ان تنوي دخوله
للاغتسال ويكون باقيا عليك نعم لا بأس صلاته صحيحة لكنه - [00:52:42](#)
لكنه ترك الافضل ترك الافضل وهو اكمال في الصف الاول والا صلاته صحيحة والنبي صلى الله عليه وسلم لما كبر ابو بكر خلف الصف
وركع ثم دب ودخل في الصف لم يأمره بالاعادة - [00:53:08](#)
نعم لا بأس بالاكل والشرب وهو واقف النبي صلى الله عليه وسلم شرب مرة وهو واقف وكذلك الاكل لكن الافضل ان يكون جالسا
هذا هو الافضل والاكثر من افعاله صلى الله عليه وسلم ان يكون جالسا - [00:53:26](#)
هذا هو الافضل ولو اكل وشرب وهو واقف لا بأس بذلك. نعم لا يجوز من هي عن الاكل وهم لان هذا فعل المتكبرين نعم البخاري
صيغة الجزم هذا صحيح. هذا صحيح - [00:53:58](#)
اما بصيغة غير الجن فهي اقل اقل من صيغة الجزم ومعلقات البخاري يحتج بها وعلاقات البخاري يحتج بها عند اهل العلم نعم ما
حكم اخذ غرفة بعد الاذان يوم الجمعة؟ الاستئجار بعد الاذان الثاني لا يجوز. الاستئجار استئجار الغرفة - [00:54:19](#)
الاذان الثاني لا يصح ولا يجوز لانه بيع الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة في يوم الجمعة يسعوا الى ذكر الله الاجرة
بيع لانها بيع للمنافع لا يصح العقد - [00:54:44](#)
بعد الاذان الثاني ما يقول اهل العلم بحكم السفر بالسفر قبل الزوال مكروه اما السهر بعد الزوال انه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة لا
يجوز له ان يسافر بعد الزوال حتى يصلي - [00:54:59](#)
اما السفر قبل الزوال فانه جائز مع الكراهة نعم ايه ايه لان الجمعة اذا زالت الشمس وجبت عليه الجمعة وهو اذا سافر فلم يصلي
جمعة يترك الواجب يعني فليوصف الله - [00:55:22](#)
يسموها وصف به نفسه ومكروا ومكر الله فيقال الله يمكر بمن يمكر به او يمكر بعباده المؤمنين يقيد يقال ينفو بمن يمكر به او بعباده
المؤمنين. الا يقال الله يمكر او الله ماكر؟ لا يقال هذا - [00:55:45](#)
لازم يقيد كما في الاية ومكروا وذكر الله والله خير الماكرين ومكروا مكرنا مكرنا وهم لا لا يشعرون انهم يكيّدون كيّدا واكيد كذا
من باب المقابلة والجزاء ينكر على صيغته - [00:56:05](#)
نعم ايه ولو كان اللون من الصنبور والحنفي والبزبوز الحنفية يغسل كفيه ثلاثا كما جاءت به السنة نعم. يقول ورد حديث في ذلك. هذا
الحديث مئة مئة صلاة كذلك ها - [00:56:22](#)
حديث لا يحضرني يعني درجته لكنه ذكره الشارع الصنعاني ذكره في سبل السلام فيراجع. نعم جاءت السنة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتصوركم بدخول المنزل. الخمسة في تنفيذ استعمال سواء - [00:56:51](#)
الخمسة ليست حصرا هناك مواضع كثيرة للسور منها عند دخول المنزل يعني يقول هل اي نعم اذا ادخل اصبعه يدير يدير الاصبع على
تجاويف الاذن وما ادخل الاصبع الا من اجل ذلك من اجل يمسح باطن الاذن بما في ذلك - [00:57:11](#)
التجاويع لا ورد عليه باب المسح اساءة له باب مستقل باب المسح على الكفين والمسح على الجبائر سيأتي له باب مستقل في هذا
الكتاب ولكن نعم اذا الى كان على يده او رجله او موضع الوضوء - [00:57:39](#)
آآ جراحه عليها نسوب او عليها حزام يمسح عليها يمسح على الفاخر وعلى الحزام اذا كانت بقدر الحاجة اذا كانت بقدر الحاجة اما اذا
زادت عن الحاجة فان كان يستطيع ازالة الزائد وجب عليه ذلك - [00:58:10](#)
وان كان لا يستطيع ازالة الزائد فانه يتيمم عن الزائد يمسح على المحتاج اليه. ويتيمم عن الزيادة التي لا يستطيع ازلتها. نعم الحد
الواجب كما جاء في الحديث انه يمسح رأسه - [00:58:29](#)
يمسح رأسه كله مرة واحدة يقبل بيديه اه ويدبر او يدبر ويخبر فيعمم الرأس يعمم الرأس كله بالمسح هذا هو المسح المجزي
والمسح الموافق للدالة فلو لم يمسح رأسه اصلا - [00:58:53](#)
لم يمسح رأسه اصلا لم يصح وضوءه عند الجميع بالاجماع اما اذا مسح بعض رأسه فهذا محل خلاف بين العلماء والارجح انه لا بد من

تعميم الرأس كما مر بكم نعم - 00:59:20

يجمع ويرجع بتحديدده الى الى العرف الوجه من منابت شعر الراس من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حجر من اللحية هذا في الطول والعرض من الاذن الى الاذن هذا الوجه - 00:59:35

الوجه عرضه من الاذن الى الاذن واما طوله فهو من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حجر من اللحيين والذقن نعم. يقول هدد بالكعبين وبالمرفقين نعم؟ لا جاء الدليل ما دام جاء الدليل يحتاج للعذر - 01:00:00

انما نرجع للعرف اذا لم يكن فيه دليل. نعم يقول السائل لماذا يذهب الى لماذا لماذا؟ لان هذا عذر له لان هذا عذر له الجهل عذر والتأويل عذر يدرأ عنه التكفير يدرأ عنه التكفير لانه ظن مما على حق - 01:00:25

ما تعمد لانه ما تعمد ما دام انه لم يتعمد انه لا يكفر نعم لان فيه من بين ان هذا كفر لكنه اصر على تقليد المخالفين اذا اصر على تقليد المخالفين فانه لا يعلم - 01:00:52

لانه بين له من قبل اهل الحق ان هذا كفر واهل شرك ولكنه اصر على ذلك وتابع المتابعة والتقليد مع بعد البيان هذا لا يعذر به نعم يقول الصحابة لا هو كلام باطل - 01:01:16

والصحابه رضي الله عنهم هم افضل الامة ولا يبغضهم الا منافق او كافر قال الله تعالى ليغيبهم بهم الكفار. دل على ان الذي يبغض الصحابة انه كافر. فلا يجوز تنقصهم ولا الحق من قدرهم رضي الله عنهم - 01:01:46

ولا تجوز قراءة الكتب التي فيها سب للصحابة او لبعضهم الا لمن يريد الرد عليها. الذي يريد الرد عليها ونقض ما فيها من الباطل يقرأها اما انسان ما يعرف ولا يدري ويقرأ وهو ما يعرف الحق من الباطل ولا الهدى من الضلال هذا ما يجوز ان يقرأ في كتب اهل الباطل - 01:02:02

لانه تشككه وربما تلبس عليه ويظنها حقا ربما اذا قرأ هذه الاباطيل في حق الصحابة يبغض الصحابة تأثر بها يحصل - 01:02:23